**المطلب الرابع عشر: حكم التسبيح في الصلاة إذا مر بآية التسبيح**([[1]](#footnote-2))**.**

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى: أنه يستحب للقارئ في الصلاة مطلقا إذا مر بآية فيها تسبيح أن يسبح وقرر ذلك بقوله عند شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي كان إذا قرأ** **ﭽ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ**([[2]](#footnote-3)) **قال سبحان ربي الأعلى**([[3]](#footnote-4))**". فقال رحمه الله:"في الصلاة أو غيرها فريضة كانت الصلاة أو نافلة, ففيه دليل على أن للقارئ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية فيها تسبيح أن يسبح وإليه ذهب الشافعي, وهو الحق"([[4]](#footnote-5)).**

**تحرير محل النزاع:** اتفقت المذاهب الأربعة على أن المنفرد من المصلى صلاة التطوع إذا مر بآية فيها تسبيح كقراءته ﭽ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ([[5]](#footnote-6)) فيقول"سبحان ربي الأعلى"في النافلة([[6]](#footnote-7)), واختلفوا للإمام في النافلة, كما اختلفوا للإمام والمنفرد في الفريضة هل يستحب له ذلك أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** يُكره ذلك إلا في التطوع للمنفرد عند الحنفية([[7]](#footnote-8)), وللإمام والمنفرد عند المالكية([[8]](#footnote-9)), وعند الحنابلة في رواية([[9]](#footnote-10)).

**القول الثاني**: يُستحب للمصلى إماما كان أو منفردا إذا مر بآية فيها تسبيح أن يسبح في الصلاة مطلقا سواء كانت فريضة أو نافلة, وهو مذهب الشافعية([[10]](#footnote-11)), والحنابلة([[11]](#footnote-12)), وبه قال

ابن حزم([[12]](#footnote-13)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:** هو اختلافهم في الأحاديث الواردة في ذلك هل هي محمولة على النافلة فقط أم على النافلة والفريضة كلتيهما([[13]](#footnote-14)).

**دليل القول الأول**: عن حذيفة قال:صليتُ مع النبي ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة, ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى, فقلت يركع بها, ثم افتتح النساء فقرأها, ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مُتَرَسِّلاً([[14]](#footnote-15)) إذا مر بآية فيها تسبيح سبح, وإذا مر بسؤال سأل, وإذا مر بتعوذ تعوذ, ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم, فكان ركوعه نحوا من قيامه, ثم قال: سمع الله لمن حمده, ثم قام طويلا قريبا مما ركع, ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه" ([[15]](#footnote-16)).

**وجه الدلالة:**أن التسبيح الوارد عن النبي عند المرور بآية التسبيح إنما ورد في صلاة النافلة فقط, ولم يُنقل عنه أنه سبح في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها فينبغي التوقف إلى حيث توقفت الأدلة([[16]](#footnote-17)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: عن حذيفة قال: صليتُ مع النبي ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة, ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى, فقلت يركع بها, ثم افتتح النساء فقرأها, ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مُتَرَسِّلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح, وإذا مر بسؤال سأل, وإذا مرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ, ثم رَكع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم, فكان ركوعه نحوا من قيامه, ثم قال: سمع الله لمن حمده, ثم قام طويلا قريبا مما ركع, ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه" ([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة**: أن النبي سبح عند ما مر بآية فيها تسبيح وهو في صلاة الليل, ولا فرق بين النافلة والفريضة, فلا يكره في الفريضة ما لا يكره في النفل كسائر الأذكار([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي كان إذا قرأ ﭽ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ([[19]](#footnote-20)) قال:"سبحان ربي الأعلى"([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة :**قوله:"كان إذا قرأ ..."عام يشمل الصلاة وغيرها فريضة كانت أو نافلة, فدل على أن التسبيح مستحب للقارئ منفردا كان أو إماما في الفريضة والنافلة([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الثالث:** عن علي بن أبي طالب أنه قرأ ﭽ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ([[22]](#footnote-23)) فقال: سبحان ربي الأعلى وهو في الصلاة, فقيل: له أتزيد في القرآن؟ فقال:"لا! إنما أمَرَنا بشيء فقلته"([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الرابع:** عن عمرأنه كان إذا قرأ ﭽ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ([[24]](#footnote-25)) قال: سبحان ربي الأعلى([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الخامس:** عن عمير بن سعيد([[26]](#footnote-27)) قال:سمعتُ أبا موسى الأشعري قرأ في الجمعة ﭽ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ([[27]](#footnote-28)) فقال:سبحان ربي الأعلى([[28]](#footnote-29)).

**الدليل السادس:** عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقرأ ﭽ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ([[29]](#footnote-30)) فقال:سبحان ربي الأعلى([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة من الآثار السابقة:** هذه الآثار تدل على جواز التسبيح في الفريضة حيث إن هؤلاء الصحابة الكرام سبحوا في الصلاة, والظاهر أن الصلاة كانت فريضة لاسيما أن أبا موسى الأشعري سبح في صلاة الجمعة وهي فريضة.

**والراجح في المسألة** والذي يظهر لي والعلم عند الله أنه يجوز للإمام والمنفرد من المصلى أن يسبح إذا مر بآية التسبيح مطلقا سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة, وذلك لما يلي:

1. لدلالة السنة على ذلك.

أما في النافلة فلحديث حذيفة فإنه يدل على أن النبي إنما سبح عند مروره بآية التسبيح وهو في النافلة, وأما في الفريضة فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي كان إذا قرأ ﭽ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ([[31]](#footnote-32)) قال:"سبحانك ربي الأعلى"([[32]](#footnote-33)). فهذا يدل على أنه كلما قرأ"سبح اسم ربك الأعلى"قال:"سبحان الأعلى"سواء كان في الصلاة أو خارجها, وكذلك فريضة كانت الصلاة أو النافلة بدون أي قيد بشيء, وكذالك أن هناك آثارا موقوفة عن الصحابة بسند صحيح كما أسلفتُ بذكرها في أدلة القول الثاني ترشدنا إلى أن النبي كان تسبيحه في الفريضة لاسيما أن أبا موسيى الأشعري قد سبح عند قراءته في صلاة الجمعة سبح اسم ربك الأعلى فكانت الآثار هذه مؤيدة لهذا القول.

وأما تخصيص الحنفية بالمنفرد فمدفوع بحديث حذيفة المذكور؛ لأن النبي سبح في الصلاة عندما مر بآية التسبح وحذيفة يصلى مع النبي فأصبح النبي إماما فكان ذلك من الإمام فاندفع قولهم. والله أعلم.

1. () هذا المطلب خاص في بيان الحكم للمسألة في الإمام والمنفرد وأما المأموم فقد خصصت له مسألة مستقلة تلو هذه المسألة. [↑](#footnote-ref-2)
2. () سورة الأعلى الآية[1]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب الدعاء في الصلاة1/384-385, برقم883, وأحمد في مسنده3/495, برقم2066, الحاكم في المستدرك1/262, والبيهقي في السنن الكبرى2 /627, برقم3691, والطبراني في المعجم الكبير12/16, برقم12335, وعبد الرزاق في مصنفه 2/452, برقم4051, والحديث قال عنه أبو داود خولف وكيع في هذا الحديث ورواه أبو وكيع وشعبة عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا. وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وافقه الذهبي, وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود4/39. [↑](#footnote-ref-4)
4. () مرعاة المفاتيح3/173. [↑](#footnote-ref-5)
5. () سورة الأعلى الآية[1]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/198,والمجموع3/562, والإنصاف مع المقنع3/661, ومواهب الجليل2/252-253. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/198, وبدائع الصنائع2/130, والمحيط البرهاني1/378, والعناية 1/342, ومنحة الخالق مع البحر الرائق1/363, وحاشية ابن عابدين2/267. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المسائل الملقوطة لابن فرحون ص30, ومواهب الجليل2/252-253, ومنح الجليل شرح مختصرخليل1/266. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المغني2/239,والشرح الكبير مع المقنع3/661,والمبدع1/440, والإنصاف3/661-662. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الحاوي الكبير2/196,ونهاية المطلب2/226,والبيان2/300,والعزيز شرح الوجيز1/508, والمجموع3/562, وروضة الطالبين1/354, أسنى المطالب1/156. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه2/476,والشرح الكبير مع المقنع3/661, والمبدع1/440, والإنصاف3/661. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المحلى4/118. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: مرعاة المفاتيح3/174. [↑](#footnote-ref-14)
14. () مترسلا:أي مترفِّقًا متمهِّلاً من غير تعجيل من قولهم: على رسلك؛ أي: على رفقك.ينظر:[لسان لعرب4/141, والنهاية لابن الأثير2/223, والمصباح المنير1/308-309, والمفهم ي2/405]. [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ص305, برقم772. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/199, وبدائع الصنائع2/131, والمحيط البرهاني1/378, والمغني2 /240, وتبين الحقائق1/132, والمبدع1/440, وتمام المنة ص185, والشرح الممتع 3/289. [↑](#footnote-ref-17)
17. () تقدم تخريجه في أدلة القول الأول. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: البيان للعمراني2/300, والشرح الممتع3/288. [↑](#footnote-ref-19)
19. () سورة الأعلى الآية[1]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () تقدم تخريجه في بداية المسألة. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: عون المعبود3/138, ومرعاة المفاتيح3/173. [↑](#footnote-ref-22)
22. () سورة الأعلى الآية[1]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى2/628, برقم3694, وعبد الرزاق في مصنفه2/451, برقم 4049, وابن أبي شيبة في مصنفه5/527, برقم8731, موقوفا عن على, وحسنه الألباني موقوفا عن علي في صحيح سنن أبي داود4/40. [↑](#footnote-ref-24)
24. () سورة الأعلى الآية[1]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه أبن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة, باب من كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى5/528,برقم7838. [↑](#footnote-ref-26)
26. () هو عمير بن سعيد أبو يحيى النخعي الكوفي فقيه، معمر، حدث عن ابن مسعود، وعلي وغيرهما, وعنه أبو حصين عثمان بن عاصم، والأعمش وغيرهما, توفي سنة115هـ.ينظر:[سير أعلام النبلاء 4/443, وتقريب التهذيب ص368]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () سورة الأعلى الآية[1]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح2/628,برقم3659, وعبد الرزاق في مصنفه2/451, وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة,باب من كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى5/527,برقم8729, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 4/40. [↑](#footnote-ref-29)
29. () سورة الأعلى الآية[1]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه الحاكم في المستدرك 2/521, وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في التلخيص مع المستدرك2/521. [↑](#footnote-ref-31)
31. () سورة الأعلى الآية[1]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () تقدم تخريجه في نفس المسألة . [↑](#footnote-ref-33)